



# الاعجاز النبوي

مع تتمتها للحافظ ابن رجب



تحقيق  
علي بن أحمد بن حسن الرزقي

دار الأندلس  
مستقل



الأربعون النووية

مع تيمتها للحافظ ابن رجب

تحقيق

علي بن أحمد بن حسن الرازي

دار الأثر  
للنشر والتوزيع

دار الآثار الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

بموجب ذم الخلفاء لعماد الدين

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

توزيع

دار الآثار الإسلامية

دار الآثار الإسلامية  
للنشر والتوزيع

[www.dar-alathar.com](http://www.dar-alathar.com)

اليمن: صنعاء - شارع تعز - حي شميلة - مقابل جامع الخير - ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني [info@dar-alathar.com](mailto:info@dar-alathar.com)

○ فرع عدن كريتر - بجوار مسجد أبان - هاتف ٢٦٦٩٨٦

○ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة - هاتف ٣٠٧١١٢

○ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

○ مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية - هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

○ الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة - باب الوادي - هاتف ٠٢١٩٦٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

## مقدمة المحقق

(الحمد لله الذي أكمل الدين، وأتم علينا النعمة وجعل أمتنا - والله الحمد - خير أمة وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة .  
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفوض إليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كلَّ الأمور المهمّة، وخصه بجوامع الكلم، فربّما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو في شطر كلمة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر "جامع العلوم والحكم" (١/٥٣).

(وجعل الله هذه الجوامع لنبيه رداءً  
لنبوته، وعلماً لرسالته، لينتظم في القليل علم  
الكثير، فيسهل على السامعين حفظه ولا  
يؤودهم حمله)<sup>(١)</sup>.

وإن من تلك الجوامع، ما جمعه الإمام  
يحيى بن شرف بن مري بن حسين بن محمد  
أبوزكريا، النووي، الدمشقي المولود سنة ٦٣١  
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ<sup>(٢)</sup> في «الأربعين» المعروفة  
بـ«الأربعين النووية» التي كثر من طلاب العلم  
حفظها، ومن العلماء شرحها، وفي مضمار

(١) انظر «غريب الحديث» للخطابي (٦٤/١).

(٢) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٤٧٣/٤)، و«سير أعلام  
النبلاء» الجزء المفقود وقد طبع مؤخرًا في طبعة جديدة للسير،  
و«العبر» (٣١٢/٥) و«السلوك» (٦٤٨/١) و«البداية» (٢٧٩/١٣)  
و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٦٥/٥) و«شذرات الذهب»  
(٣٥٤/٥) و«الإعلام» (١٤٩/٨) ومقدمة «إرشاد طلاب الحقائق».

خدمة هذه الأحاديث رأيت أن أضع عليها  
تخريجًا وتعليقًا مختصرًا، تكون من الأمور  
التالية:

١- خرجت أحاديثها من المصادر  
المعتمدة، كالأمهات الست، ومسند أحمد،  
وربما أزيد على ذلك.

٢- التصحيح، والتحسين، والتضعيف،  
للأحاديث التي خارج الصحيحين على حسب  
قواعد علم المصطلح.

٣- حرصت كل الحرص على نقل أقوال  
الإمامين الألباني، وشيخنا الوادعي -عليهما  
رحمة الله- تعالى سواء كان تصحيحًا أو  
تضعيفًا.

٤- جعل النووي فصلًا في آخر

الأربعين، بَيَّنَّ فيه بعض الألفاظ ومعانيها  
فرأيت أن أنقل الكلام على كل حديث في  
حاشيته، حتى تحصل الفائدة ويوفر الوقت  
للمحافظ لها والمطلع عليها.

- وما كان من زيادة لي في المعاني ونحوه  
صدرتها بقولي (قلت).

٥- نقلت بعض نصوص أهل العلم التي  
تعرف بعظم هذه الأحاديث.

فإن أصبت فمن توفيق الله لي ومنته علي،  
وإن أخطأت فمن نفسي والله وحده حسبي. وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، رب اغفر لي  
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب.

وكتب: أبو الحسن علي بن أحمد الرازحي

وفقه الله وعفا عنه وثبته على الحق حتى يلقاه.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات  
والأرضيين مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل  
صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين لهدايتهم،  
وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية  
وواضحات البراهين. أحمدده على جميع نعمه،  
وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا  
إله إلا الله الواحد القهار الكريم الغفار.  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحيبه  
وخليله، أفضل المخلوقين المكرّم بالقرآن  
العزیز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين،  
وبالسُنَنِ المستمرة للمسترشدين المخصوص  
بجوامع الكلم، وسماحة الدين - صلوات الله

وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل  
كل<sup>(١)</sup> وسائر الصالحين-.

أما بعد:

فقد روينا عن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> ،  
وعبدالله بن مسعود<sup>(٣)</sup> ، ....

(١) قال الزركشي في "النكت" (١٣/١) معلقاً على قول ابن الصلاح  
(وآل كل): ولم يقل: (وأهم) تحمراً من الخلاف من منع إضافته  
إلى المضمرة. اهـ وقال الحافظ في "النكت" (٢٢٥/١) بتحوه  
وانظر "شرح الكافية الشافية" (٩٥٤/٢) و"مع الهوامع"  
للسيوطي (٢٨٦/٤).

(٢) موضوع في سنده عبدالله بن أحمد بن عامر، قال ابن الجوزي  
قال الحافظ: يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة موضوعة. اهـ  
قلت: وهذا منها، انظر "الميزان" (١٠٤١٣)، والحديث أخرجه  
البكري في "الأربعين" ص (٢٩)، وص (٣٠) وأخرجه ابن  
الجوزي في "العلل المتناهية" (١١١/١) وكذلك جميع الأحاديث  
الآتية أخرجها هناك.

(٣) مطروح في سنده محمد بن حفص، عن دحيم بن محمد  
الصيداوي قال الذهبي في "الميزان" (٤٤٦/٤): الآفة هو، أو  
شيخه، وانظر "المغني" (٢٢٢-٢٢١/١) والحديث أخرجه =

ومعاذ بن جبل<sup>(١)</sup> ، وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup> ، وابن  
عمر<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس<sup>(٤)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٥)</sup>

= أبو نعيم في "الحلية" (٤/١٨٩)، والخطيب في "شرف أصحاب  
الحديث" ص (٢٠).

(١) **موضوع** في سنده محمد بن إبراهيم السائح قال الدارقطني: كذاب.  
"الميزان" (٤/٣٦٦). والحديث أخرجه الرامهرمزي في "المحدث  
الفاصل" (ص ١٩-٢٢) وغيره، وللحديث طرق أخرى تالفة  
انظر "الأضواء السماوية" (ص ١٩-٢٠).

(٢) واسمه عويمر والحديث موضوع وفي سنده عبد الملك بن هارون  
ابن عنتره قال يحيى بن معين: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك  
الحديث، انظر "الميزان" (٣/٣٨٠)، والحديث أخرجه البيهقي  
في "الشعب" (٤/٣٥٦)، وابن حبان في "المجروحين" (٢/١٣٣).

(٣) **موضوع** في سنده يعقوب بن إسحاق العسقلاني: كذاب. انظر  
"الميزان" (٦/٣) والحديث أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان  
العلم" (١/٤٣)، وغيره.

(٤) **موضوع** في سنده إبراهيم بن إسحاق الملطي وهو كذاب انظر  
"التهذيب"، والحديث أخرجه ابن حبان في "المجروحين"  
(١/١٣٤)، وتمام (١/١٥٥) "الروض البسام".

(٥) **مطروح** وفي سنده سليمان بن سلمة الجنائري، كُذِبَ وقال  
أبو حاتم: متروك. وقال النسائي: ليس بشيء، وعمر بن شاکر:  
وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن عدي في "الكامل"، =

وأبي هريرة<sup>(١)</sup> وأبي سعيد<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنهم - من طرق كثيرات بروايات متنوعات<sup>(٣)</sup>

(١٧١٢/٥) وتمام (١٥٦/١) "الروض البسام" وله طرق أخرى تالفة انظر "الأضواء" (ص ١٥-١٧).

(١) مطروح في سنده عمرو بن الحصين العقيلي، قال الدارقطني: متروك. وقال الخطيب: كذاب. انظر "الميزان" (١٧٢/٤)، وله طرق أخرى تالفة انظرها في "الأضواء" (ص ١٤-١٥).

(٢) مطروح في سنده محمد بن علي بن ودعان قال السلفي: هالك متهم بالكذب. "الميزان" (١٠٣/٥)، وأخرجه البكري في "الأربعين" ص (٤٠-٤١).

(٣) وجاء الحديث عن أبي أمامة عند ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٢٢/١)، وفي سنده علي بن الحسين الصفار أنهم بوضع هذا الحديث انظر "الميزان" (٤١/٤)، وجاء عن جابر بن سمرة عند ابن الجوزي (١٢٥/١) وسنده ساقط وجاء من حديث نويرة عند البكري ص (٤٥-٤٦) وفيه عمر بن هارون البلخي متروك، ونويرة ليس بصحابي. والحديث بجميع طرقه ضعفه الجمهور، قال ابن عساكر: بأسانيده كلها فيها مقال ليس فيها للتصحيح مجال. وقد أفردته جماعة بالتصنيف في جمع طرقه منهم الإمام ابن المنذر قال الحافظ في "التلخيص" (٩٣-٩٤/٣١): وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الإملاء ثم جمعت طرقه في جزء ليس =

أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء!».

وفي رواية: «بعثه الله فقيهاً عالماً».

وفي رواية أبي الدرداء: «وكنت له يوم

القيامة شافعاً وشهيداً».

وفي رواية ابن مسعود: «قيل له: أدخل

من أي أبواب الجنة شئت».

وفي رواية ابن عمر: «كتب في زمرة

العلماء، وحشر في زمرة الشهداء».

الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه.

وقد صنف العلماء **رضي عنهم** في هذا الباب ما

فيها طريق تسلم من علة قاذحة. اهـ

ونقل الحفاظ في «الإمتاع» (ص ٢٩٧-٢٩٨) عن جماعة من

أهل العلم تضعيف هذا الحديث من جميع طرقه.

لا يحصى من المصنفات<sup>(١)</sup> فأول من علمته  
صنف فيه:

عبدالله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم  
الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان  
النسوي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر محمد  
ابن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني والحاكم،  
وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبوسعد  
الماليني، وأبو عثمان الصابوني، ومحمد بن  
عبدالله الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق  
لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين<sup>(٢)</sup>. وقد  
استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً  
اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام، وحفاظ

(١) مع اختلاف مقاضدم في تأليفها وجمعها وترتيبها.

(٢) انظر ما ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (١/٥٢-٦١)  
فقد ذكر هناك أناساً كثر كتبوا في هذا الباب.

الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال<sup>(١)</sup>، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»<sup>(٢)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: «نضر

(١) بل فيه خلاف مشهور فمنهم من قد رد الحديث الضعيف مطلقاً كابن معين وغيره، وهو الصحيح وهو ترجيح شيخنا الإمام مقبل الوداعي عليه رحمة الله، وترجيح شيخ الإسلام الألباني وغيرها من أئمة العصر، وانظر مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب»، ومقدمة «ضعيف الجامع» ومن قال إنه يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فقد اشترط لذلك شروطاً ذكرها الحافظ ابن حجر انظرها في «الجواهر والدرر» (٢/٩٥٤) و«فتح المغيث» (١/٢٨٩) و«تدريب الراوي»، (١/٣٧٧)، و«قواعد التحديث» (ص ١١٩). ولي في ذلك بحث مفرد بعنوان «فتح اللطيف في حكم العمل بالحديث الضعيف»، وبحث آخر في الباب وهو «أقوال النصحاء في الرواية عن الضعفاء».

(٢) هذه قطعة من خطبة حجة الوداع، وهو حديث طويل أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) (٣٠)، وأحمد (٣٧/٥) من حديث أبي بكره رقه في «مسند أحمد» طبع مؤسسة الرسالة =

الله امرأ سمع مقالتي فادّأها كما سمعها»<sup>(١)</sup>.  
ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول  
الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في  
الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في  
الآداب، وبعضهم في الخطب. وكلها مقاصد  
صالحة - رضي الله عن قاصديها - وقد رأيت  
جمع أربعين<sup>(٢)</sup> أهم من هذا كله، وهي أربعون  
حديثاً مشتملة على جميع ذلك وكل حديث  
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين<sup>(٣)</sup>، قد

= (٢٠٣٨٧) فينظر تمام تخريجه هناك لمن أراد التوسع.

(١) الحديث: صحيح جاء عن (٢٤) صحابياً منهم: زيد بن ثابت  
عند أحمد (١٨٣/٥)، وأبي داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه  
(١٠٥)، والترمذي (٢٦٥٦) وغيرهم، وسنده صحيح وللشيخ  
الجليل عبدالمحسن العباد رسالة في جمع طرق الحديث والكلام  
على معناه فلتنظر.

(٢) هي (٤٢) حديثاً.

(٣) قال ابن رجب: أنلى الإمام الخافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً =



وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك، ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة<sup>(١)</sup>، ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>،

سماه «الأحاديث الكلية» جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة فأشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً، ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي -رحمة الله عليه- أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها وكثر حفظها ونفع الله بها ببركة نية جامعها وحسن قصده رحمة الله عليه. اهـ  
«جامع العلوم والحكم» (١/٤٦٠).

- (١) يعني عنده وإلا فبعضها ضعيف. وإليك بيان الضعيف منها: رقم (١٢) مرسل، ورقم (١٨) ضعيف، وحديث وابصة تحت رقم (٢٧) ضعيف وحديث النواص الذي قبله يعني عنه، و(٣١) ضعيف جداً، و(٤١) ضعيف، و(٤٢) فيه ضعف، فالضعيف فيها ستة أحاديث وواحد تحت حديث آخر وهو حديث وابصة تحت رقم (٢٧).
- (٢) المتفق عليه منها (١١) حديثاً ذوات الأرقام (١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(٢٦) و(٣٧) والذي انفرد به البخاري منها (٤) أحاديث ذوات الأرقام (١٦) و(٢٠) =

وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها - إن شاء الله تعالى - ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها<sup>(١)</sup> ، وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث ، لما اشتملت عليه من المهمات ، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تدبره ، وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة.

= و(٣٨) و(٤٠) والذي انفرد به مسلم (١٤) حديثاً ذوات الأرقام (٢) و(٧) و(٩) و(١٠) و(١٧) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٧) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) والذي خارج الصحيحين (١٣) حديثاً ذوات الأرقام (١١) و(١٢) و(١٨) و(١٨) و(١٩) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٩) و(٤١) و(٤٢).

تنبيه: وتحت رقم (٢٧) حديث وابصة وهو خارج الصحيحين.

(١) هذا الباب خُلِّت عنه كثير من الطباعات ، وقد جعلته في الحاشية عند كل حديث أنقل ما ذكره النووي في ذلك الباب تقريباً للفائدة.

## الحديث الأول:

عن أمير المؤمنين أبي حفص **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما <sup>(١)</sup>

(١) البخاري رقم (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠)،  
ومسلم (١٩٠٧) وأخرجه وأحمد (٢٥/١)، وأبوداود (٢٢٠١)،  
وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٥٨/١)،  
والحديث قد جاء عن خمسة من الصحابة غير عمر وهم أبوسعيد  
الخدري وأبوهريرة وأنس وعلي وهزال بن يزيد الأسلمي وكلها لا =

## الذين هما أصح الكتب المصنفة<sup>(١)</sup>.

تصح قيدت الكلام عليها في كتابي "الإيضاح للتقييد والإيضاح" يسر الله طبعه. قال العراقي في "طرح التثريب" (١/١٥٢): رأيت في كتاب "المستخرج من احاديث الناس" لعبد الرحمن بن مندة أنه رواه سبع عشر من الصحابة غير عمر وبلغني أن الحافظ المزي استبعده وقد تتبعته كلام ابن مندة فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية كحديث "يبعثون على نياتهم... الخ" وبنحوه قال في "التقييد" باب الشاذ، وانظر أيضا شرحي لزهة النظر - يسر الله طبعه - باب: العزيز.

(١) بعد كتاب الله وذلك بالإجماع ولا اعتداد بمن خالف انظر "النكت" لابن حجر (١/٣٨٠)، و"التقييد والإيضاح" (ص ٣٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٧/٣٥٥)، و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (١/١٢٧-١٢٨).

**فائدة:** قال الشافعي في هذا الحديث: يدخل في سبعين باباً. وقال ابن مهدي: في ثلاثين باباً. وقال ابن مهدي أيضاً: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، واتفق الشافعي وأحمد وابن مهدي، وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربه. قال ابن دقيق العيد: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الإسلام. انظر "شرح مسلم" للنووي (١٣/٥٣)،

و"جامع العلوم والحكم" (١/٦١-٦٢) و"طرح التثريب" (٢/٥-٥).

## الحديث الثاني:

عن **عُمَرَ** أيضًا **رضي الله عنه** قال: (بينما نحنُ  
 جلوسٌ عندَ رسولِ الله **ﷺ** ذاتَ يومٍ إذْ طَلَعَ  
 عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ  
 الشَّعْرِ، لَا يُرَى <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ  
 مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ** فَأَسْنَدَ  
 رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ  
 وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ

(٦)، و"الفتح" (١١/١) و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٤٠) =  
 و"شرح ابن دقيق العيد (ص ٢) و"كتاب الأربعين" لأبي الفتح  
 الطائي حديث (٢) وغيرها من شروح هذا الحديث.

**فائدة:** وقد تكلم أهل العلم على هذا الحديث في ١٦ جزءًا  
 مفردًا لمؤلفين مختلفين متقدمين ومعاصرين منهم المصنف **رحمته**  
 ولم يتم، وكذلك شيخ الإسلام له رسالة في شرحه، وانظر معرفة  
 الأجزاء ومصنفها كتاب "التعريف بما أفرد من الأحاديث  
 بالتصنيف" (ص ٤٨-٥٠).

(١) هو بضم الباء من يرى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت! فعجبنا له يسأله ويصدقُه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(١)</sup>، قال: صدقت! قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤل

(١) معناه: تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها.

قلت: وللنظر في هذا الباب العظيم الذي زلت فيه طوائف من المبتدعة انظر «شفاء العليل» للإمام الجليل ابن القيم رحمه الله.

عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ  
 أَمَارَاتِهَا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ  
 تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ<sup>(٣)</sup> رِغَاءَ الشَّاءِ،  
 يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا<sup>(٤)</sup>  
 ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ:  
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ  
 يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»! رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) هو بفتح الهمزة أي: علاماتها. ويقال: أمار - بلا هاء - لغتان لكن الرواية بالهاء.

(٢) أي: سيدتها، ومعناه: أن تكثر السراري حتى تلد الأمة السرية بنتاً لسيدها وبنت السيد في معنى السيد. وقيل: يكثر بيع السراري حتى تشتري المرأة أمها وتستعبدها جاهلة بأنها أمها، وقيل: غير ذلك، وقد أوضحت في "شرح مسلم" بدلائله وجميع طرقه. قلت: وذلك في باب الإيمان والإحسان (١/١٥٨).

(٣) أي: الفقراء ومعناه: أن أسفل الناس يصيرون أهل ثروة ظاهرة.

(٤) هو بتشديد الباء، أي: زماناً كثيراً. وكان ذلك ثلاثاً، هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود، والترمذي وغيرها.

(٥) برقم (٨) وهو عند أحمد (١/٥١-٥٢)، وأبي داود (٤٦٩٥) =

## الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ

والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٩٧/٨)، وابن ماجه (٦٣)،  
والحديث قد جاء عن أبي هريرة عند البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)  
وجاء عن أنس، وابن عباس، وأبي عامر، وأبي ذر، وابن عمر،  
وابن مسعود، والحارث الأشعري، وجريير بن عبدالله انظر  
تفاصيلها في «الأضواء السماوية» (ص ٥٢-٥٣) و«الإرواء» رقم (٣).

**فائدة:** قال ابن رجب: هو حديث عظيم جدًا يشتمل على  
شرح الدين كله، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: في آخره «هذا جبريل أتاكم  
يعلمكم دينكم» بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان،  
ودرجة الإحسان فجعل ذلك كله دينًا «جامع العلوم» (٩٧/١).  
وقال ابن دقيق العيد (ص ٨): هذا حديث عظيم قد أشتمل على  
جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة وعلوم الشريعة كلها  
راجعة إليه ومتشعبة منه لما تضمنه من جمعه علم السنة فهو كالأم  
للسنة كما سميت الفاتحة أم القرآن من جمعها معاني القرآن اهـ.

وقد صنف في شرح هذا الحديث ٦ رسائل لمتقدمين ومعاصرين  
منها شرح للشيخ ابن عثيمين رحمته الله انظر «التعريف» (ص ٥٨-٥٩).



أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،  
وَأِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ،  
وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

### الحديث الرابع:

عن أبي عبد الرحمن **عبد الله بن مسعود**  
**رضي الله عنه** قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ  
الْمُصَدُّوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ

(١) البخاري برقم (٨) و(٤٥١٤)، ومسلم برقم (١٦)، وأخرجه أحمد  
(١٢٠/٢) والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (١٠٧/٨).

وقد جاء عن جرير بن عبد الله عند أحمد (٣٦٣/٤)، وأبي  
يعلى (٧٥٠٢).

**فائدة:** قال الحافظ ابن حجر: (لم يذكر الجهاد لأنه فرض  
كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال.....) الفتح (١/٤٩-  
٥٠). وانظر "شرح ابن دقيق العيد" (ص ١٦).

قال المصنف: هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده،  
وقد جمع أركانه. والله اعلم. "شرح مسلم" (١/١٩٧). وهذا الحديث قد  
شرح في أربعة رسائل أحدها للإمام الشوكاني انظر "التعريف" (ص ٧١).

أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [نُطْفَةً] <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً  
 مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ  
 يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ  
 كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ،

(١) قوله: «أربعين يوماً نطفة»، ليست في «الصحیحین»، بل ليست في الأمهات، والذي في «الصحیحین» بلفظ: «إن أحدم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك...» الحديث. هكذا رواه أكثر من عشرين راوياً عن الأعمش، وخالفهم جرير ابن حازم عند ابن وهب في «القدر» (٣٧): فرواه عن الأعمش بلفظ: «تكون النطفة في الرحم أربعين يوماً نطفة...» الحديث.

وحكم عليه ابن وهب بالغرابة. وجاء بنحوه من رواية الإسماعيلي في «معجمه» (٤٨٠/١)، عن فطر، عن سلمة بن كهيل، وخالف الإسماعيلي في ذلك أكثر من أربعة من الأئمة، روه عن فطر، عن سلمة بلفظ: «يجمع خلق أحدم في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقه...» الحديث.

فهذه لفظة شاذة في هذا الحديث والله أعلم.

تنبيه: وقع في المطبوع من «عمدة القاري» للعيني (١٤٥/٢٣)

اللفظ المذكور عند المصنف بعينه، ولكن الذي يظهر أنه خطأ حصل أثناء الطبع؛ لأن العيني إنما ذكر أثناء شرحه اللفظة المعروفة وهي: «يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه...» الحديث.

وَشَقِيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ  
 إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا  
 يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ  
 الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا،  
 وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا  
 يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ  
 الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»  
 رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري برقم (٣٢٠٨) و(٣٣٣٢) و(٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) وأخرجه أحمد (٣٨٢/١)، وأبوداود (٤٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦) وابن ماجه (٧٦) ولفقراته شواهد كثيرة انظرها في «تحقيق مسند أحمد» (١٢٧/٦) طبع مؤسسة الرسالة، و«الأضواء السماوية» (ص ٦٣). وللحافظ ابن حجر جزء في جمع طرقه ذكر ذلك في «الفتح» (٤٧٩/١١).

قلت: ومعنى النطفة: ماء الرجل والمرأة، والعلقة: قطعة دم. والمضغة: قطعة لحم قدر ما يوضع، وانظر «التعيين» (ص ٨٤) لنجم الدين الطوفي.

## الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ فِي

أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» <sup>(١)</sup> رواه

البخاري، ومسلم. <sup>(٢)</sup>

وفي رواية لمسلم: <sup>(٣)</sup> «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

(١) أي: مردود كالخلق بمعنى المخلوق.

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأخرجه أحمد (٢٤٠/٦)،

وأبوداود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) وغيرهم.

(٣) برقم (١٧١٨) (١٨)، وعلقه البخاري في "صحيحه" (٣٥٥/٤)،

و(٣١٧/١٣) مع "الفتح"، وأخرجه أحمد (١٤٦/٦)، (١٨٠)

وفي رواية عند أحمد (٧٣/٦) بلفظ: «من صنع أمراً على غير

أمرنا فهو مردود» وسنده صحيح. قال السندي: قوله: «على غير

أمرنا» أي على طريق تخالف ديننا. قوله: «فهو مردود» أي: يجب

على الناس أن يردوه ولا يقبلوه ولا يتبعوه فيه.

**فائدة:** قال ابن رجب: هذا الحديث أصل عظيم من

أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث

«الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها... فكل عمل لا =

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

### الحديث السادس:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه  
 قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
 يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا  
 أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،  
 فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ  
 وَعِزِّهِ»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

= يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء. اهـ «جامع العلوم» (١/١٧٦). وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها المصطفى ﷺ فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع، ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمرتها. اهـ «شرح» (ص ٢٢).

(١) أي: صان دينه، وحمى عرضه من وقوع الناس فيه.

الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ<sup>(١)</sup>  
 أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى، أَلَا  
 وَإِنَّ جَمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ<sup>(٢)</sup>، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ  
 مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا  
 فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»  
 رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) بضم الياء وكسر الشين، أي: يسرع، ويقرب.

(٢) معناه الذي حماه الله تعالى، ومنع دخوله هو الأشياء التي حرمها.

(٣) البخاري برقم (٢٠٥١)، ومسلم برقم (١٥٩٩) (١٠٧) و(١٠٨) وأخرجه أحمد (٢٦٧/٤)، وأبوداود (٣٣٢٩)، والنسائي (٢٤١/٧).

وقد جاء عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وعمار بن ياسر وكلها لا تخلو من ضعف انظر تفاصيلها في "تحقيق مسند أحمد" (٢٩١/٣٠)، و"الأضواء" (ص ٧٠-٧١)، قال ابن دقيق العيد في "شرحه" (ص ٢٤): هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، قال أبوداود: الإسلام يدور على أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث. وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده. اه وقد شرح الإمام الشوكاني هذا الحديث في رسالة مستقلة سماها "كشف الشبهات عن المشتبهات" وهي مطبوعة.

## الحديث السابع:

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ<sup>(١)</sup> تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ<sup>(٢)</sup>  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»  
 قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ،  
 وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) هو بضم الراء، وفتح القاف، وتشديد الياء.

(٢) منسوب إلى جد له اسمه الدار وقيل: إلى موقع يقال له: دارين.  
 ويقال فيه أيضًا: الديري، قلت: نسبة إلى دير كان يتعبد فيه  
 وقد بسطت القول في إيضاحه في أوائل "شرح مسلم". قلت:  
 شرح مسلم (١/١٤٢).

(٣) برقم (٥٥) (٩٦)، وأخرجه أحمد (٢/٣٦٩)، والنسائي  
 (٧/١٥٦-١٥٧)، وأبوداود (٤٩٤٤)، وعلقه البخاري  
 (١/١٣٧) "الفتح".

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس،  
 وثوبان وكلها غير محفوظة كما ذكر البخاري في "التاريخ الكبير"  
 (٢/٣٥) وقد جعل الحافظ محمد بن المروزي بابًا مفردًا في كتاب  
 "تعظيم قدر الصلاة" (٢/٦٨١-٦٩٤) ذكر فيه طرق الحديث  
 وشرحه شرحًا موجزًا مفيدًا أنا عازم بمشيئة الله على افراده  
 والتعليق عليه. وانظر تفاصيل طرقها في "تحقيق المسند" =

## الحديث الثامن:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا  
 الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ  
 عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [إِلَّا بِحَقِّ

= (١٤٠ / ٢٨) و«الأضواء السماوية» (ص ٧٤-٧٧).

**فائدة:** ذكر أبوداود أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي  
 يدور عليها الفقه، وقال الحافظ أبو نعيم: هذا الحديث له شأن  
 ذكر محمد بن أسلم الطوسي: «أنه أحد أرباع الدين». وقال نجم  
 الدين الطوفي: اعلم أن هذا الحديث وإن أوجز العبارة فلقد  
 أعرض في المفائدة، وهذه الأحاديث الأربعون وسائر السنن  
 داخله تحته وقال المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٦٨١):  
 «إن الدين النصيحة» جمعت هذه الكلمة كل خير يتبغى ويؤمر  
 به وكل شر يتقى وينهى عنه. اهـ انظر «جامع العلوم والحكم»  
 (١ / ٦٢-٦٣) و«السنة للبعثي» (١٣ / ٩٢) و«التعيين»  
 (ص ١٠٥).



الإسلام<sup>(١)</sup> وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى « رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن رجب في «الجامع» (١/٢٢٦): قوله: «إلا بحق الإسلام» هذه اللفظة تفرد بها البخاري دون مسلم. اهـ وهو كما قال جرائقه.

(٢) البخاري بزم (٢٥)، ومسلم (٢٢) وتفردا بإخراجه عن أصحاب الأمهات الستة.

والحديث قد جاء عن جماعة من الصحابة عن أبي هريرة عند مسلم (٢١) (٣٣) وعن أنس عند البخاري (٣٩١)، وجرير بن عبدالله، وأوس بن أبي أوس، وابن عباس، وسهل بن سعد، والنعمان بن بشير، وطارق بن أشيم، وأبي بكره ومعاذ بن جبل، وسمرة بن جندب. انظر تمام تحريجها في «الأضواء السماوية» (ص ٧٩-٩١).

**فَسَائِلٌ** قال ابن دقيق العيد في «شرحه» (ص ٣٠): هذا الحديث عظيم وقاعدة من قواعد الدين. اهـ قال الحافظ في «الفتح» في شرح هذا الحديث: (جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء مع أن نص الحديث وهو قوله «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك فإن قيل فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب أن ذلك لعظمتها والاهتمام بأمرها لأنها أمنا العبادات، العبادات البدنية والمالية. اهـ

قال القرطبي في «المفهم» (١/١٨٩): ويستفاد منه أن أحكام =

## الحديث التاسع:

عن **أبي هريرة** **عبدالرحمن بن صخر** <sup>(١)</sup>  
**رضي عنه** الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «مَا  
 نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا  
 مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
 كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ» <sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»  
 رواه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup>.

= الإسلام إنما تدور على الظواهر الجلية لا الأسرار الخفية. اهـ

(١) قال ابن ناصر الدين الدمشقي في «التنقيح في حديث التسيح»  
 (ص ٧٤): في اسمه خلاف كثير. اهـ قلت: بلغت ثلاثين قولاً  
 انظرها في ذلك المصدر مع ما في حاشيته.

(٢) هو بضم الفاء لا بكسرها.

قلت: قال الطوفي: أي: عطفًا على «كثرة» لا على  
 «مسائلهم»، أي: أهلكتهم كثرة مسائلهم، وأهلكهم اختلافهم،  
 وهو أبلغ، لأن الهلاك يسمى الاختلاف ومطلقه أبلغ في الزجر،  
 والازدجار من الهلاك بالاختلاف الكثير. اهـ «التعيين» (١١٠).

(٣) البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) (١٣١)، وأخرجه أحمد

= (٥/١١٠-١١١) والنسائي (٥٠٨/٢)، والنسائي (٥/١١٠-١١١) وسبب ورود الحديث ما =

## الحديث العاشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ <sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

= أخرجہ مسلم (١٣٣٧) وأحمد (٥٠٨/٢) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: «ذروني..... فذكر الحديث».

قال ابن رجب: وفي الجملة فمن امتثل ما أمر الله به في هذا الحديث، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره، حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، ومن خالف ذلك واشتغل بخواتره وما يستحسنه وقع فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم. «جامع العلوم» (٢٥٢/١).

(١) سورة المؤمنون آية (٥١).

ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿١﴾ ثُمَّ ذَكَرَ  
الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى  
السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،  
وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ ﴿٢﴾  
بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ!! رواه مسلم ﴿٣﴾

(١) البقرة آية (٧٢).

(٢) هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة.

(٣) برقم (١٠١٥)، وأخرجه الترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد (٣٢٨/٢) والبخاري في "رفع اليدين" (٩٤).

**فائدة:** قال نجم الدين الطوفي: واعلم أن هذا الحديث عظيم النفع لأنه تضمن بيان حكم الدعاء وشرطه ومآنه. اهـ "التعيين" (ص ١١٧ - ١١٨) قال ابن رجب: قد قيل إن المراد بقوله (لا يقبل إلا طيباً) إنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طاهراً من المفسدات كلها كالرياء والعجب ولا من الأقوال إلا ما كان طيباً حلالاً، فإن الطيب توصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات فكل هذه تنقسم إلى طيب وحيث... وقال أبو عبد الله النباجي: خمس خصال بها تمام العمل: الإيمان بمعرفة الله عز وجل ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله والعمل على السنة وأكل الحلال فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل وذلك أنك إذا عرفت الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع وإذا عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع =

## الحديث الحادي عشر:

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته قال:  
 حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيكَ  
 إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي، والنسائي،  
 وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

= وإن عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع وإن عرفت الله وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن على السنة لم تنتفع وإن تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع. اهـ "جامع العلوم" (١/٢٥٩ و ٢٦٢-٢٦٣).

(١) بفتح الياء وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر ومعناه: اترك ما شككت فيه، وأعدل إلى ما لا تشك فيه.

(٢) حديث صحيح. أخرجه النسائي (٣٢٧/٨)، والترمذي برقم

(٢٥١٨)، وأحمد (٢/٢٤٥) وتمام تحريجه في رسالتي "القاصم في

حكم الصدقة على بني المطلب وبني هاشم" والحديث صححه

شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم

(٣١١)، والإمام الألباني في "الإرواء" (١٢) والحديث قد جاء

عن ابن عمر، ووائلة، وأنس، والنعمان بن بشير، انظر

"الإرواء" (١/١٤) رقم (١٢) و"الأضواء" (ص ٩٧-٩٩).

## الحديث الثاني عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا

يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>. حديث حسن<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>

**فائدة:** قال نجم الدين الطوفي: معناه اترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لا شك فيه منها وهذا أصل في الورع. اهـ من «التعيين» (ص ١٢٠) قال ابن رجب في «الجامع» (١/٢٨٠): ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب والريب: بمعنى القلق والاضطراب بل تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك. اهـ.

(١) بفتح أوله.

(٢) **مرسل:** عن علي بن الحسين زين العابدين هذا هو الصحيح. قال

البخاري في «التاريخ» (٤/٢٢٠): (لا يصح إلا عن علي بن

الحسين عن النبي ﷺ)، ورجح الإرسال أيضا أحمد، وابن

معين، والدارقطني، والخطيب وشيخنا مقبل والشيخ

الألباني -رحمهما الله-. وانظر «جامع العلوم» (١/١٨٧-١٨٨).

(٣) برقم (٢٣١٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان =

وغيره هكذا.

### الحديث الثالث عشر:

عَنْ أَبِي حمزة **أنس بن مالك** رضي الله عنه خادمِ  
رسولِ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى  
يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري  
ومسلم <sup>(١)</sup>.

= (٢٢٩) عن أبي هريرة مرفوعاً به. والصحيح عن علي بن الحسين  
مرسلاً. كما تقدم لك، وجاء أيضاً عن زيد بن ثابت، وأبي ذر،  
وعلي بن أبي طالب وكلها تالفة لا تصلح للاستشهاد. انظرها في  
«الأضواء» (ص ١٠٥).

وقد أفرد بالشرح فمن أفرد الإمام الصنعاني في «سؤال  
وجواب حول حديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»  
وانظر «التعريف» (ص ١٣٩).

(١) البخاري برقم (١٣)، ومسلم (٤٥) ولفظه: «حتى يحب لجاره أو: لأخيه».  
وأخرجه أحمد (١٧٦/٣)، وابن ماجه (٦٦)، والنسائي (١١٥/٨).

وأخرجه أحمد، (٢٠٦/٣) والنسائي (١١٥٩/٨)، وأبو عوانة  
(٣٣/١) بزيادة: «..... ما يحب لنفسه من الخير» وهي زيادة

صحيحة صححها الألباني وانظر تفسيره لها في «الصحيحة» =

## الحديث الرابع عشر:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى

ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، <sup>(١)</sup> وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،

وَالتَّارِكُ لِدينِهِ المَفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» رواه البخاري

ومسلم <sup>(٢)</sup>.

= (١١٤/١) فهو مفيد.

**فائدة:** قال الطوفي: مقصوده ائتلاف قلوب الناس،

وانتظام أحوالهم وهو قاعدة الاسلام الكبر، التي أوصى الله عز

وجل بها بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. اهـ

«التعين» (ص ١٢٤) وانظر «جامع العلوم» (١/٣٠٦).

(١) معناه: المحصن إذا زنى وللإحصان شروط معروفة في كتب الفقه.

قلت: وشروط الإحصان سبعة: ١- الوطئ في القبل. ٢- أن

يكون في نكاح. ٣- أن يكون النكاح صحيحاً. ٤- الحرية. ٥-

البلوغ. ٦- العقل. ٧- الكمال فيها جميعاً حال الوطئ. ذكر هذه

الشروط وشرحها الإمام ابن قدامة في «المغني» (١٠/١٢٢-

١٢٥) مع «الشرح الكبير» وانظر «الروضة» للمصنف (١٠/٨٦-١٠٥).

(٢) البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) (٢٦) وأخرجه =



## الحديث الخامس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ» رواه البخاري ومسلم.<sup>(٢)</sup>

= أحمد (٣٨٢/١)، وأبوداود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٩٠-٩١/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٤) وجاء بنحوه عن عائشة عند مسلم (١٦٧٦) (٢٦)، وعن عثمان، وجابر، وعمار، وأنس. انظر «تحقيق المسند» (١٢٠-١٢١/٦) و«الأضواء» (١١٥-١١٨).  
(١) بضم الميم.

قلت: قال الطوفي: وقد سمعناه بكسرهما وهو القياس. «التعيين» (ص ١٣٤).

(٢) البخاري برقم (٦٠١٨) (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧)، وأخرجه أبو داود (٥١٥٤) والترمذي (٢٥٠٠). والحديث قد جاء بنحوه عن أبي شريح عند البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، وعن عائشة، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وأبي أيوب، وابن =

## الحديث السادس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه: أَنَّ رَجُلًا <sup>(١)</sup> قَالَ  
 لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْصِنِي»، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» فَرَدَّدَ  
 مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ». رواه البخاري. <sup>(٢)</sup>

= عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة،  
 وعبدالله بن عمر، وزيد بن خالد، وأبي سعيد. انظر تفاصيلها  
 في «الأضواء» (١٢١-١٢٨).

(١) قال ابن رجب: يغلب على الظن أن السائل هو جارية بن قدامة.  
 «جامع العلوم» (٣٦٢/١)، وجزم بذلك الحافظ في «الإصابة»  
 (٥٣/٢) وهو الراجح كما في «مسند أحمد» (٣٤/٥، ٣٧٠، ٣٧٢)  
 وقد قيل هو أبو الدرداء وقيل: هو سفيان بن عبدالله الثقفى ومنهم  
 من أهبه انظر «غوامض الأسماء المهمة» لابن بشكوال (١٢١/١).

(٢) برقم (٦١١٦) وأخرجه أحمد (٣٦٢/٢ و٤٦٦)، والترمذي  
 (٢٠٢٠) وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وجارية بن قدامة  
 وابن عمر وسفيان بن عبدالله وأبي الدرداء وأنس بن مالك  
 وأبي سعيد ومعاوية بن حيدة ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انظر  
 «الأضواء» (١٣٠-١٣٣) و«تحقيق مسند أحمد» (٢١١/١١-٢١٢).

## الحديث السابع عشر:

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ<sup>(١)</sup>،  
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ<sup>(٢)</sup>، وَلِيُحَدِّثْ<sup>(٣)</sup>  
أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) بكسر أولهما.

(٢) هو بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال يقال: أحد السكين، وحدها، وأستحدها بمعنى.

(٣) برقم (١٩٥٥)، وأخرجه أحمد (١٢٣/٤)، والنسائي (٢٢٩/٧)، وابن ماجه (٣١٧٠) وجاء بنحوه عن سمرة، وأنس، وكلاهما فيه ضعف انظر "جامع العلوم" (٣٧٩/١) و"الأضواء" (ص ١٣٥).

**فائدة:** قال ابن دقيق العيد في "شرحه" (ص ٥٧): (وهذا

الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة). اهـ

قلت: وذلك في الإحسان في القول والفعل والعمل والاعتقاد فقد كتب الله الإحسان على كل شيء. والله أعلم.

قال النجم الطوفي: اعلم أن هذا الحديث هو قاعدة الدين

العامه فهو متضمن لجميعه لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه =

## الحديث الثامن عشر:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبٍ <sup>(١)</sup> بْنِ جُنَادَةَ <sup>(٢)</sup> وَأَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ  
الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِمَخْلُقِ حَسَنِ»  
رواه الترمذي <sup>(٣)</sup> وقال: حديث حسن، وفي

= على مقتضى الشرع أو العقل....».

قال ابن رجب: هذا الحديث يدل على الإحسان في كل شيء لكن إحسان كل شيء بحسبه. اهـ «التعيين» (ص ١٨٤) و«جامع العلوم» (١/٣٨١).

(١) بضم الجيم وبضم الدال وفتحها.

(٢) بضم الجيم.

(٣) حديث أبي ذر ضعيف، وحديث معاذ الصحيح أنه مرسل،

أخرجه الترمذي برقم (١٩٨٧) وأحمد (١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧) ورجح

الدارقطني في «العلل»: أن حديث معاذ مرسل حيث قال بعد ذكره

لطرقة: رواه أبو مريم عبدالغفار عن الحكم بن عتيبة عن معاذ، وغيره

يرويه عن الحكم مرسلًا عن النبي ﷺ وكان المرسل أشبه بالصواب. اهـ

وحديث أبي ذر من طريق شمر بن عطية عن أشياخ من التيم عن أبي

ذر ويكون بهذا السند ضعيف لجهالة أشياخ شمر. انظر «العلل» =

بعض النسخ: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

### الحديث التاسع عشر:

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما  
 قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ لِي:  
 «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظَ اللَّهُ  
 يَحْفَظُكَ، أَحْفَظَ اللَّهُ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ<sup>(٢)</sup>، إِذَا  
 سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ  
 بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ

= (١/٧١٢)، و(٦/٢٦٨). وهذا هو ترجيح شيخنا الإمام الوادعي كما استفدناه من حلقاته وحسنه الإمام الألباني في تعليقه على "المشكاة" (٥٠٨٣) وانظر "جامع العلوم" (١/٣٩٥-٣٩٧).

ولو ثبت هذا الحديث لكان أصلاً في المراقبة ولكن يغني عنه أحاديث كثيرة تدل على معناه.

(١) قال ابن رجب: ما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد اهـ "جامع العلوم" (١/٣٩٥).

(٢) بضم التاء وفتح الهاء أي: أمامك كما في الرواية الأخرى.

يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ  
 اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ  
 لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ،  
 رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ. رواه  
 الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. قَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦) وأحمد  
 (٢٩٣/١)، وصححه شيخنا الإمام الوادعي في «الصحیح  
 المسند»، والإمام الألباني في «ضلال الجنة» (١/١٣٨).

وقد جاء بنحوه عن أبي سعيد، وعبدالله بن جعفر، وسهل  
 ابن سعد الساعدي انظر «جامع العلوم» (١/٤٦١)،  
 و«الأضواء» (ص ١٤٣-١٤٤).

**فائدة:** قال ابن رجب: هذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة  
 وكلية من أهم أمور الدين حتى قال بعض العلماء: تدبرت هذا  
 الحديث فأدهشني وكدت أطيش فوا أسفى من الجهل بهذا  
 الحديث وقلة التفهم لمعناه. اهـ القائل هو ابن الجوزي في «صيد  
 الخاطر»، وقد شرح هذا الحديث الإمام ابن رجب في رسالة  
 سماها «نور الاقتباس في وصية النبي ﷺ لابن عباس» وهو =

وفي رواية غير الترمذي<sup>(١)</sup>: «احفظ الله

مطبوع وقد شرحه غيره أما ما ذكره صاحب كتاب «التعريف بما أفرد من الأحاديث من التصنيف» (ص ١٨٦) أن الشوكاني شرح هذا الحديث برسالة سماها «رفع الألباس لفوائد حديث ابن عباس» فهذا وهم من وجهين:

الأول: أن اسم رسالة الشوكاني «رفع الإلتباس لفوائد حديث ابن عباس».

الثاني: أن هذا البحث في فوائد حديث ابن عباس في ميته عند ميمونة لا في وصية النبي ﷺ له. وقد حققته بحمد الله وأضفت له مباحث أخرى وقد طبع والحمد لله.

(١) هو عند عبد بن حميد في «المنتخب» برقم (٦٣٥) وفي سنده محمد بن عبدالرحمن الجدعاني، والثني بن الصباح، ومحمد متروك، والثني ضعيف ولذا ضعفه ابن رجب في «جامع العلوم» (٤٦٠/١).

وجاء بنحوه عند أحمد (٣٠٧/١) بسندين منقطعين وآخر قوي أدخل حديث بعضهم في بعض، والذي يتبادر إلى الذهن أن اللفظ الشاهد لهذا هو من تلك الطريقتين الضعيفين. وقوله: «واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» هذه اللفظة يغني عنها ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة عن أنس مرفوعاً لا يجد عبداً حلاوة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه» وحسنه شيخنا في «الجامع الصحيح في القدر» (ص ١٠٨) وخرَّج نحوه =

تَجِدُهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ  
 فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ  
 لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ  
 أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ،  
 وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا.

### الحديث العشرون:

عن أبي مسعودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو  
 الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ

= من حديث أبي الدرداء في "الصحيح المسند" وحكم عليه بالحسن  
 أيضًا. قلت: فبمجموعهما يكون الحديث صحيحًا لغيره.  
 وقوله: «النصر مع الصبر... الخ» صححه الشيخ الألباني في  
 "الصحيحة" رقم (٢٣٨٢) من حديث أنس بن مالك.  
 قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم" (٤٦١/١): وأصح  
 الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي كذا  
 قاله ابن مندة وغيره. اهـ.



الأولى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ<sup>(١)</sup> رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

## الحديث الحادي والعشرون:

عَنْ أَبِي عمرو، وقيل: أبي عمرة سُفْيَانَ

(١) معناه: إذا أردت فعل شيء فإن كان مما يُستحى من الله ومن الناس في فعله فافعله، وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام.

قلت: وانظر "الجواب الكافي"، (ص ١١٠-١١١)، و"جامع العلوم" (٤٩٧/١) فقد نقلنا معناه على وجهين:

الأول: أنه محمول على التهديد والوعيد مثل قوله تعالى: ﴿فَاتَّعِبُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ وهذا اختيار جماعة منهم ثعلب.

والثاني: وهو الذي ذكره المصنف في التعليق السابق وهو اختيار الإمام أحمد.

(٢) برقم (٣٤٨٣)، و(٣٤٨٤)، وأخرجه أحمد (٤/١٢١)، وأبوداود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣).

قال ابن رجب في "جامع العلوم" (١/٤٩٦-٤٩٧): وأظن

أن مسلماً لم يخرج له لأنه قد رواه قوم فقالوا: عن ربي، عن

حذيفة عن النبي ﷺ فاختلف في إسناده لكن أكثر الحفاظ

حكموه بأن القول قول من قال: عن أبي مسعود منهم: البخاري،

وأبوزرعة، والدارقطني..... وأخرجه الطبراني من حديث أبي الطفيل عن

النبي ﷺ أيضاً. اهـ وذكره الدارقطني في "العلل" (٣/١٩٧) عن علي.

ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله،  
 قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً  
 غيرك؟ قال: « قل: آمنت بالله ثم استقم»<sup>(١)</sup>  
 رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

- (١) أي: استقم كما أمرت ممتثلاً أمر الله تعالى مجتنباً نهيه.  
 (٢) برقم (٣٨) وأخرجه أحمد (٤١٣/٣)، والترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٠/٤).

**فائدة:** قال الطوفي: وهذا على اختصاره من أجمع الأحاديث لأصول الإسلام إذ الإسلام توحيد الله وطاعته، فالتوحيد حاصل بقوله: «آمنت بالله» والطاعة حاصله بجميع أنواعها في ضمن قوله: «استقم» لأن الاستقامة هي: امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور، وذلك يدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان. اهـ «التعيين» (ص ١٧٠).

قال ابن دقيق العيد في «شرحه» (ص ٦٣): (هذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيتها النبي ﷺ فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والأيمان كلها...).

قال ابن رجب: هذه الوصية جامعة لأصول الدين كلها.

## الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا <sup>(١)</sup> سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ  
 وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ  
 الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ  
 الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> وَمَعْنَى:  
 حَرَّمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبَهُ، وَمَعْنَى أَحَلَلْتُ  
 الْحَلَالَ: فَعَلْتَهُ مَعْتَقِدًا حَلَهُ.

(١) قال ابن دقيق العيد (ص ٦٥): هذا الرجل السائل هو النعمان بن

قوقل. قلت: وذلك مصرحاً في «صحيح مسلم» (١٥) (١٧).

(٢) برقم (١٥) وأحمد (٣/٣١٦)، والبيهقي (٩/١٠).

**فائدة:** قال ابن رجب: هذا الحديث يدل على أن من قام  
 بالواجبات، وانتهى عن المحرمات دخل الجنة، وقد تواترت  
 الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى. اهـ «الجامع» (١/٥١٤).  
 ولي سبحث لطيف في هذا الباب سميته «طلبة الجنة».

## الحديث الثالث والعشرون:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ  
 الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ<sup>(٢)</sup>،  
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ<sup>(٣)</sup> أَوْ تَمْلَأُ مَا  
 بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ<sup>(٤)</sup>،

(١) المراد بالطهور الوضوء. قيل معناه: ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف  
 أجر الإيمان. وقيل: الإيمان يُجِبُّ ما قبله من الخطايا وكذلك  
 الوضوء، ولكن الوضوء تتوقف صحته على الإيمان فصار نصفًا،  
 وقيل: المراد بالإيمان: الصلاة، والطهور شرط لصحتها فصار  
 كالشطر وقيل غير ذلك.

(٢) أي: ثوابها.

(٣) أي: لو قدر ثوابها جسمًا، وسببه ما اشتملت عليه من التنزيه  
 والتفويض إلى الله تعالى.

(٤) أي: تمتع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء، وتهدى إلى الصواب  
 وقيل: يكون ثوابها نورًا لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب  
 لاستنارة القلب.

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ<sup>(١)</sup> ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ<sup>(٢)</sup> ، وَالْقُرْآنُ  
 حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ  
 نَفْسَهُ<sup>(٣)</sup> فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا<sup>(٤)</sup> « رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) أي: حجة لصاحبها في أداء حق المال، وقيل: حجة في إيمان صاحبها لأن المنافق لا يفعلها غالباً.

(٢) أي: الصبر المحبوب وهو: الصبر على طاعة الله، والبلاء، ومكاره الدنيا، وعن المعاصي ومعناه: لا يزال صاحبه مستضيئاً مستمراً على الصواب.

(٣) معناه: كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم: من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم: من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها.

(٤) أي: يهلكها، وقد بسطت شرح هذا الحديث في أول "شرح مسلم" فمن أراد زيادة فليراجعه وبالله التوفيق.

قلت: انظر "شرح مسلم" (٣/٩٩) باب فضل الوضوء.

(٥) سنقطع عند مسلم **صحيح** عند غيره، أخرجه مسلم برقم (٢٢٣) وأحمد (٣٤٢/٥)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٦٨) من طريق أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك.

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/٩٩): هذا الإسناد مما تكلم

فيه الدارقطني وغيره فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلام، وأبي

مالك والساقط هو عبدالرحمن بن غنم. والدليل على سقوطه أن

معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي =

## الحديث الرابع والعشرون:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي <sup>(١)</sup> وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا <sup>(٢)</sup>، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ

سلام، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري. اه  
قلت: وهذه الطريق هي عند ابن ماجه برقم (٢٨٠) والنسائي  
(٥/٥-٦)، وأبوعوانة (٦٠١)، وابن حبان (٨٤٤) وسنده  
صحيح وقد جاء بنحوه عن رجل من بني سليم، وأبي هريرة،  
وأبي عامر وفيها ضعف كلها. انظر "تحقيق مسند أحمد"  
(٣٠/٢١٩)، و"الأضواء" (ص ١٥٤).

**فائدة:** أفاد المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/١٧٥) بأنه  
قد أفرد لهذا الحديث وطرقه وفوائده جزءًا مفردًا.

قال ابن دقيق العيد (ص ٦٨): هذا الحديث أصل من أصول  
الإسلام وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين. اه.  
(١) أي: تقدست عنه فالظلم مستحيل في حق الله تعالى، لأنه مجاوزة  
للحد أو التصرف في غير الملك وهما جميعًا محال في حق الله تعالى.  
(٢) هو بفتح التاء أي: فلا تتظالموا.

صَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا  
 عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ  
 فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ  
 إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي  
 إِنَّكُمْ تُحْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
 جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي  
 إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا  
 نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ  
 وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ  
 رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا،  
 يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ  
 وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ  
 مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ  
 أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي

صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ  
 مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا  
 يَنْقُصُ الْمَخِيطُ <sup>(١)</sup> إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي  
 إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ  
 إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ  
 غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ <sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

(١) هو بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الباء: الإبرة، ومعناه: لا ينقص شيئاً.

(٢) برقم (٢٥٧٧) وأخرجه أحمد (١٥٤/٥، ١٦٠، ١٧٧)،

والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧) وجاء نحوه عن أبي موسى عند الطبراني، وفي سننه عبد الملك بن هارون بن عنتره وهو متروك، وحديث أبي ذر أخرجه مسلم من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، وفي آخره قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه!!

قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام.

**فَسَأَلْتُهُ** : وقد شرح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث في

جزء مفرد طبع مفرداً بعدة أسماء ومن ذلك "إنعام البارئ شرح =



## الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي عنه أَيْضًا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ <sup>(١)</sup> بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ <sup>(٢)</sup>

= حديث أبي ذر الغفاري" وهو ضمن "مجموع الفتاوى"

(١٨/١٣٦-٢٠٩) وكذلك للإمام الشوكاني شرح لهذا الحديث

سماه "نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر" وقد طبع في مجلد لطيف.

(١) بضم الدال والشاء المثناة، الأموال واحدها دثر كفلس وفلوس.

(٢) هو بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة، هو كناية عن الجماع إذا

نوى به العباداة، وهو قضاء حق الزكاة. وطلب ولد - ن، =

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي  
أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ:  
«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟!  
فكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»  
رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الحديث السادس والعشرون:

عن **أبي هريرة** **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله  
**ﷺ**: «كُلُّ سُلَامَى<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ،

= وإعفاف النفس وكفها عن المحارم.  
(١) برقم (٧٢٠)، و(١٠٠٦) وأخرجه أحمد (١٦٧/٥، ١٦٨)، وأبو داود (٥٢٤٣) والنسائي في «العشرة» (ص ١٤٠). وقد جاء الحديث عن أبي هريرة عند البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) وجاء أيضًا عن علي، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس. انظر «جامع العلوم» (٥٧/٢-٥٨).

(٢) بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم وجمعه سُلَامِيَاتٌ بفتح الميم وهي: المفاصل والأعضاء وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً ثبت ذلك في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ.

قلت: هو في «مسلم» برقم (١٠٠٧) عن عائشة.

كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ  
 صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا  
 أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ  
 الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى  
 الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ  
 صَدَقَةٌ « رواه البخاري ، ومسلم <sup>(١)</sup> .

### الحديث السابع والعشرون:

عَنْ النَّوَّاسِ <sup>(٢)</sup> بْنِ سَمْعَانَ <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا

(١) البخاري (٢٧٠٧) و(٢٨٩١) ، ومسلم (١٠٠٩) ، وأخرجه أحمد  
 (٣١٦/٢) ، وقد جاء الحديث عن عائشة في «مسلم» برقم  
 (١٠٠٧) ، وعن أبي ذر أيضًا في مسلم برقم (٧٢٠) (٨٤) وجاء  
 بأسانيد فيها ضعف عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وبريدة انظر  
 «الأضواء» (ص ١٦١-١٦٣) ، و«جامع العلوم» (٧٢/٢-٧٣) .

(٢) بفتح النون وتشديد الواو .

(٣) بكسر السين المهملة وفتحها .

حَاكَ<sup>(١)</sup> فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ  
النَّاسُ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.  
وعن وابصة<sup>(٣)</sup> بن معبد رضي عنه قال: أتيت  
رسولَ الله صلى الله  
وسلم فقال: «جئتُ تسألُ عن  
البرِّ؟» قلتُ: نعم، قال: «استفت قلبك،  
البرُّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأنَّ إليه  
القلبُ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في  
الصَّدرِ، وإنَّ أفْثاك النَّاسُ وأفْثوك» حديث  
حسن رويناه في مسندي الإمامين: أحمد بن

- (١) بالحاء المهملة والكاف أي: تردد. (٢) قال السندي: حاك: أي تردد واختلج من الخيك وهو التأثير أي: أثر في نفسك حتى أوقعها في الاضطراب وأقلعها عن السكون «حاشية مسند أحمد» (١٨٠/٢٩). (٣) برقم (٢٥٥٣) وأخرجه أحمد (١٨٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٩) والبخاري في «الأدب» (٢٩٥). (٣) بكسر الباء الموحدة.

## (١) حنبل، والدارمي بإسناد حسن .

(١) **سنده ضعيف**، أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والبزار في "مسنده" رقم (١٨٣) "كشف الأستار"، والطبراني في "الكبير" (١٨٤/٢٢) من طريق أبي عبدالله السلمي عن وابصة. وأبو عبدالله السلمي قال ابن المديني: مجهول كما في "جامع العلوم" (٩٤/٢) قال عبدالغني المقدسي كما في "تهذيب الكمال" (٢٦٧-٢٦٨/٢٥) ولو قال قائل: إنه محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة لما دفعت ذلك. اهـ قال ابن رجب: والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة وهو مشهور بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة. والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي في "سننه" رقم (٢٥٣٣) والبخاري في "التاريخ" (١٤٤/١) والبيهقي في "الدلائل" (٢٩٢/٦) من طريق الزبير أبي عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله ابن مكرز، عن وابصة بن معبد.

قلت: والزبير هذا ضعفه الدولابي في "الكنى" (٤١٣/٢)، وقال الدارقطني: يحدث بالمتكرات كما في "الموضوعات" لابن الجوزي (١٢٧/١)، والزبير لم يسمع من أيوب، قال ابن رجب في هاتين العلتين: أمران يوجب كلا منهما ضعفه. قلت: والأمر الثالث أن أيوب بن عبدالله بن مكرز الظاهر أنه مجهول، فالحديث من كلا الطريقتين ضعيف.

ويغني عنه ما أخرجه أحمد (١٩٤/٤)، وغيره عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «البر ما سكنت إليه النفس، وإطمان إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمن» =

## الحديث الثامن والعشرون:

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ<sup>(١)</sup> بْنِ سَارِيَةَ<sup>(٢)</sup>  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً  
 وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا الْعُيُونُ  
 فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ  
 فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ فَإِنَّهُ  
 مَنْ يَعْشَ مِنْكُمْ فِيسِرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا،

إليه القلب، وإن أفتاك المفتون» وسنده صحيح. وقال ابن رجب  
 في «جامع العلوم» (٩٥/٢): سنده جيد، وصححه شيخنا في  
 «الصحيح المسند» برقم (١٢٢٢) وجاء بنحوه عن أبي أمامة عند  
 أحمد (١٥١/١) وصححه شيخنا أيضًا في الصحيح المسند برقم  
 (٤٧٩)، وجاء عن وائلة عند الطبراني (٨١/٢٢) وفي سنده  
 إسماعيل بن عبدالله الكندي وهو ضعيف.

(١) بكسر العين الموحدة.

(٢) بالسین المهملة والياء المثناة من تحت.

(٣) بفتح الذال المعجمة والراء أي: سالت.

فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ  
 الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ<sup>(١)</sup>، وَإِيَّاكُمْ  
 وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ  
 بِدْعَةٍ<sup>(٢)</sup> ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ « رواه  
 أبوداود، والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث حسن صحيح.

(١) هو بالذال المعجمة، وهي الأنياب، وقيل: الأضراس.

(٢) ما عمل على غير مثال سابق.

(٣) حديث صحيح لغيره أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي  
 (٢٦٧٦)، وأحمد (١٢٦/٤-١٢٧) وابن ماجه (٤٣)، و(٤٤)،  
 وانظر تمام تخريجيه والكلام على طريقه في تحقيقي لـ «المجروحين»  
 لأبي نعيم يسر الله إتمامه وطبعه.

قال أبو نعيم في ذلك الكتاب: هو حديث جيد من صحيح  
 حديث الشاميين.

وقال شيخنا الوادعي -عليه رحمة الله- في «الدلائل»  
 (ص ٤٧٦): الحديث حسن لغيره، وله طرق يرتقي بها إلى  
 الصحة. اهـ وصححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» برقم (٢٧).

**فائدة:** قال الإمام أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي في «كتاب  
 الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين» (ص ٨٩): في هذا  
 الحديث علوم كثيرة لا يسع الناس جهلها ثم عدّد في بعض فوائده.

## الحديث التاسع والعشرون:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَن عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ، حَتَّى بَلَغَ يِعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ



الإسلام وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةٌ<sup>(١)</sup> سَنَامِهِ  
 الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ  
 كُلِّهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ  
 بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا  
 نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، فَقَالَ:  
 «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُتُّ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ  
 فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى  
 مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رواه الترمذي  
 وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) بكسر الذال وضمها أي: أعلاه.

(٢) بكسر الميم أي: مقصوده.

(٣) هو بفتح الياء، وضم الكاف.

(٤) صححه العلامة الألباني بمجموع طرقه وشواهد، وشيخنا

الوادعي رحمته على تضييفه. والحديث أخرجه الترمذي

(٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) والنسائي في «الكبرى»

(١١٣٩٤)، وأحمد (٢٣١/٥) ولتفاصيل طرقه انظر «تحقيق

مسند أحمد» (٣٦/٣٤٥-٣٤٧) و«الأضواء» (ص ١٧٤-١٧٨) =

## الحديث الثلاثون:

عن أبي ثعلبة الخشني <sup>(١)</sup> جرثوم <sup>(٢)</sup> بن  
 ناشر رضي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ  
 حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا  
 تَنْتَهِكُوهَا <sup>(٣)</sup>، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ  
 نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حديث حسن رواه  
 الدارقطني <sup>(٤)</sup> وغيره.

والحديث له لفظ آخر من حديث عبادة ذكر فيها قصة لمعاذ  
 فيها بعض الشواهد أخرجه الحاكم (٢٨٦/٤) وصححه شيخنا في  
 "الجامع الصحيح" (٢/٢٨٩-٢٩٠).

(١) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب إلى خشنة  
 قبيلة معروفة.

(٢) بضم الجيم، والشاء المثناة وإسكان الراء بينهما، وفي اسمه واسم  
 أبيه اختلاف كثير.

(٣) انتهاك الحرمة: تناولها بما لا يحل.

(٤) وقد تابع المصنف في تحسينه أبو الفتوح الطائي في "كتاب =

= الأربعين" (ص ٩٣) وهو حسن لغيره

رواه الدارقطني في "سننه" (٤/١٨٤)، والبيهقي (١٠/١٢-١٣)، والحاكم في "المستدرک" (٤/١١٥) وغيرهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة فهذه العلة أعله شيخنا الوادعي رحمته الله في "تعليقه على المستدرک" برقم (٧١٩٤)، والشيخ الألباني في "غاية المرام" رقم (٤). ويشهد له حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته» أخرجه الدارقطني (٢/١٣٧) والحاكم (٢/٣٧٥) والبزار كما في "كشف الاستار" (١٢٣) وقال الحاكم: صحيح الإسناد وليس كما قال فقد قال البزار: إسناده صالح، وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٧١): وإسناده حسن وكذا قال الشيخ الألباني في "الصحيحه" (٢٢٥٦). وأما شيخنا رحمته الله فقال في "تتبعه لأوهام الحاكم" تحت رقم (٣٤٧٧): قال الحافظ روايته عنه برسلة. اهـ. يعني رواية رجاء عن أبي الدرداء ثم قال: فعلى هذا فالحديث ضعيف. اهـ.

قلت: ولكن يشهد له المنقطع السابق فبه يعتضد والله أعلم وأيضاً معناه صحيح تدل عليه مقاصد شريعتنا المباركة.

**فائدة:** قال أبو الفتوح الطائي في "كتاب الأربعين" (ص ٩٣): هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين قال بعض العلماء (ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة الخشني) ومن عمل بهذا الحديث وامثل وصية رسول الله ﷺ فيه فقد حاز =

## الحديث الحادي والثلاثون:

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ

وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ

اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»

حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد

حسنة<sup>(١)</sup>.

= الثواب وأمن العقاب لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في الحديث. اهـ.

(١) حديث ضعيف جدًا. أخرجه ابن ماجه برقم (٤١٠٢)، والحاكم

في «المستدرک» (٣١٣/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٤/٧)،

والطبراني في «الكبير» (١٩٣/٦) وغيرهم من طريق خالد بن

عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل

ابن سعد به. وخالد بن عمرو القرشي قال أحمد والبخاري =

= وأبوزرعة: منكر الحديث. وقال أحمد مرة: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: كان كذاب يكذب. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، ونسبه صالح جزرة وابن عدي إلى وضع الحديث. وتعقب الذهبي تصحيح الحاکم للحديث وقال: خالد وضاع، وذكر هذا الحديث في ترجمته في "الميزان" (١٥٨/٢)، وشيخنا رحمه الله على تضعيف الحديث وقد قدم لبعض طلبة العلم في بحث له حول هذا الحديث خرج بضعفه وأقره شيخنا على ذلك، والشيخ الألباني رحمه الله يصححه بمجموع طرقه في "الصحيحة" برقم (٩٤٤). وإن كان سنده ضعيف؛ فإنه صحيح المعنى.

**فائدة:** قال الحافظ بن حجر كما في "الجواهر والدرر" (٩٤٤/٢) متعقباً على النووي قوله ههنا ضمن إجابته لسؤال عن هذا الحديث: (أما قول الشيخ -يعني النووي- إنه حديث حسن فلعله اعتضد عنده بطرقه الموصولة المنقطعة؛ لأن مخارجها مختلفة، ولأنه أيضاً من فضائل الأعمال، ولكثرة شواهد الركن الأول في الكتاب والسنة وأقوال السلف وكذا الركن الثاني ويزداد بشاهد الحسن والتجربة، وأما قوله (بأسانيد حسنة ففيه نظر، ظاهر أن كل إسناد منها على انفراده حسن، ليس كذلك؛ لأن ما من إسناد منها إلا وفيها رواية من لا يوصف كل منهم بالحسن مع الانفراد).

فيحمل قوله: على أن كل واحد يوصف بالحسن لا لذاته بل باعتبار الصورة المجموعة التي حملت كلامه أولاً عليها وهذه =

## الحديث الثاني والثلاثون:

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان  
 الخُدريِّ رضي عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا  
 ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ». حديث حسن <sup>(١)</sup> رواه ابن

= عناية به، وإلا فإنه هو لم يلتزم هذه الطريقة في حديث «من  
 حفظ على أمتي أربعين حديثًا» اهـ.

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد.

ولم يخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد، وإنما أخرجه من  
 حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وحديث أبي سعيد  
 أخرجه الدارقطني (٢٨٨/٤) والحاكم (٥٧/٢-٥٨)، والبيهقي  
 (٦٩/٦)، وفي سننه عثمان بن محمد وهو ضعيف، وله شاهد  
 من حديث ابن عباس عند أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه  
 (٢٣٤١)، وفي سننه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدًا،  
 وتابعه داود بن الحصين، عن عكرمة عند الدارقطني (٢٢٨/٤)  
 وفي السند إليه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف وداود بن  
 الحصين منكر في عكرمة، وله شاهد أيضًا من حديث عبادة بن  
 الصامت عند أحمد (٣٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠) وفيه ضعف  
 وانقطاع، وشاهد من حديث ثعلبة بن مالك عند الطبراني برقم  
 (١٣٨٧) وفي سننه إسحاق بن إبراهيم لين الحديث، وشاهد  
 من حديث عائشة عند الدارقطني (٢٢٧/٤) والطبراني في =

ماجه والدارقطني وغيرها مسندًا. ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

= "الأوسط" (٢٧٠) و(١٠٣٧) من طريقين ضعيفين، وأخرجه مالك في "الموطأ" (٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى مرسلًا وسنده صحيح إليه، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٤٠٧) عن واسع ابن حبان مرسلًا، وفيه عن عنة ابن إسحاق وله شواهد أخرى انظرها في "الأضواء" (ص ١٨٨-١٩١)، و"الصحيحة" برقم (٢٥٠).

قال ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/٢١١): قال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. اهـ

قال العلائي: له شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. اهـ انظر "فيض القدير" (٦/٤٣٢).

والشيخ الألباني يصحح الحديث في "الصحيحة" برقم (٢٥٠) وشيخنا على تضعيف الحديث. وللعز ابن عبدالسلام رسالة في شرح هذا الحديث وكذلك الإمام الصنعاني انظر "التعريف" (ص ١٧٦)

## الحديث الثالث والثلاثون:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». <sup>(١)</sup> حديث حسن <sup>(٢)</sup> رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

(١) حديث صحيح، أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) وسنده صحيح لا حسن وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٦/٨).

(٢) البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) ولفظ مسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو انظر «تحقيق مسند أحمد» (٢٦٦/٥)، و«الإرواء» رقم (٢٦٤)، والأضواء (ص ١٩٤-ص ١٩٥).

**فائدة:** قال ابن دقيق العيد في «شرحه» (ص ٩٩): هذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ويقضي أن لا يحكم لأحد بدعواه. اهـ.

للإمام الباجي سليمان بن خلف رسالة مفردة سماها «معنى =



## الحديث الرابع والثلاثون:

عن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: سمعتُ  
 رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا  
 فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ  
 لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ <sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَضْعَفُ  
 الْإِيمَانِ <sup>(٢)</sup> »! رواه مسلم <sup>(٣)</sup>.

(ال) في قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» انظر «الذخيرة من  
 المصنفات الصغيرة» (ص ١٥٣ - ١٥٩) لأبي عبد الرحمن الظاهري.

(١) معناه: فلينكر بقلبه.

(٢) أي: أقله ثمرة.

(٣) برقم (٤٩) وأخرجه أحمد (٣/١٠ و ٢٠)، وأبوداود (١١٤٠)،  
 والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٨/١١١)، وابن ماجه (١٢٥٧).  
 وأخرج مسلم بمعناه من حديث ابن مسعود برقم (٥٠).

**فائدة:** قال الطوفي في «التعيين» (ص ٢٩٢): واعلم أن هذا  
 الحديث يصلح أن يكون نصف الشريعة لأن أعمال الشريعة إما معروف  
 يجب الأمر به أو منكر يجب النهي عنه فهو نصف بهذا الاعتبار.

قوله: «فليغيره» قال المصنف في «شرح مسلم» (٢٢-٢٣): هو  
 أمر إيجاب بإجماع الأمة.

## الحديث الخامس والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ <sup>(١)</sup> وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسَبِ <sup>(٢)</sup> أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» <sup>(٣)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) هو بفتح الياء وضم المعجمة.

(٢) هو بإسكان السين المهملة أي: يكفيه من الشر.

(٣) برقم (٢٥٦٤) وأخرجه أحمد (٢٧٧/٢، ٣٦٠)، وابن ماجه

(٣٩٣٣) والبيهقي (٩٢/٦).

وفي الباب عن أنس، وأبي بكر، ووائلته، ورجل من بني

سليط انظر "الأضواء" (ص ٢٠٠ - ص ٢٠١)، و"جامع العلوم =

= والحكم (٢٥٨-٢٥٩).

**فَسَائِلُهُ** مهمة: قال الحافظ ابن رجب في شرح قوله: «لا تباغضوا» لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا بل يكون متبعًا لهواه مقصرًا في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فإن كثيرًا من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعًا، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه، فهذا الظن قد يخطئ ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى أو الإلف أو العادة وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم، وههنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيرًا من الأئمة قد يقول قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه مأجور على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلة في هذه الدرجة لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث أنه لو قاله غيره من أئمة الدين لما قبله، ولا انتصر له ولا إلى من وافقه ولا من خالفه وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأن لا ينسب إلى الخطأ وهذه دسياسة =

## الحديث السادس والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
 «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا  
 نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،  
 وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ  
 فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ  
 عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا  
 اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ  
 كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ  
 السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ،

تقدح في قصد الانتصار للحق فافهم هذا فإنه مهم عظيم والله  
 يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ.

(١) برقم (٢٦٩٩) وأخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبوداود (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٥) والترمذي (١٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. قال ابن رجب (٢/٢٨٤): واعترض عليه -يعني على مسلم- غير واحد من الحفاظ في تخريجه منهم: أبو الفضل الهروي، والدارقطني، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح فتيين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ولم يذكر من حديثه به عنه. اهـ. قلت: ولكن الأعمش قد صرح بالسماع في بعض الطرق من أبي صالح عند مسلم نفسه.

وللحديث شواهد منها عن ابن عمر متفق عليه، وعن كعب ابن عجرة، وعوف بن مالك، وابن عباس، انظر «الأضواء» (ص ٢٠٥) وتحقيقي لكتاب «أخلاق العلماء» للأجري رقم (٢٩) و(٢٧) و(٢٦) و(٢٥).

والكربة: هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب وتنفيسها أن يخفف عنه منها. اهـ. «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٨٦).

**فائدة:** قال ابن دقيق العيد في «شرحه» (ص ١١١): (هذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو =

## الحديث السابع والثلاثون:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعِيفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> في «صحيحيهما» بهذه الحروف.

= معونة أو إشارة أو نصيحة أو غير ذلك.

(١) البخاري رقم (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) وأخرجه أحمد

(١/٣١٠ و٣٦١)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٥/٢-١٦٦)،

وفي رواية لمسلم: «أو محامها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك».

فانظر يا أخي وفقنا الله وإيّاك إلى عَظِيم  
لُطْفِهِ تَعَالَى وتأمّل هذه الألفاظ، وقوله:  
«عِنْدَهُ» إشارة إلى الاعتناء بها وقوله: «كَامِلَةٌ»  
للتأكيد وشدة الاعتناء بها، وقال في السيئة  
التي همّ بها ثم تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً  
كَامِلَةً» فأكدتها بـ(كاملة)، «وإن عَمِلَهَا كَتَبَهَا  
سَيِّئَةً وَاحِدَةً» فأكد تقليلها بـ(واحدة) ولم  
يؤكدّها بـ(كاملة)، فله الحمد والمنة سبحانه لا  
نحصى ثناء عليه، وبالله التوفيق.

قال ابن رجب: وفي هذا المعنى أحاديث متعددة. اهـ

قلت: منها حديث أبي هريرة في «الصحيحين» بنحو هذا،  
وحديث أنس في «مسلم» برقم (١٦٢) في حديث الإسراء وأبي  
ذر، وأبي سعيد، ومالك بن صعصعة. انظر «جامع العلوم»  
(٣١١/٢-٣١٢) و«الأضواء» (ص ٢٠٨-٢٠٩).

**فائدة:** قال ابن دقيق العيد (ص ١١٥): قال الشراح لهذا  
الحديث: هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبي ﷺ مقدار  
تفضل الله عز وجل على خلقه.

## الحديث الثامن والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنَّهُ <sup>(١)</sup> بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي <sup>(٢)</sup> لِأُعِيدَنَّهُ» رواه البخاري <sup>(٣)</sup>.

(١) هو بهمة ممدودة أي: أعلمته بأنه محارب لي.

(٢) ضبطه بالنون وبالياء.

(٣) برقم (٦٥٠٢)، وتفرد به عن أصحاب الأمهات الست وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣٤٦/٣) والبخاري في «شرح السنة» (١٢٤٨)، وأبونعيم في «الحلية» (١/٤-٥) والحديث مما انتقد على البخاري إخرجه له حتى قال الإمام الذهبي في «الميزان» (١/٦٤٤) =



## الحديث التاسع والثلاثون:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ

في ترجمة خالد بن مخلد القطواني: هذا حديث غريب جداً؛ لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد وذلك لغرابة لفظه؛ ولأنه مما يتفرد به شريك، وليس بالحافظ. اهـ  
وقد رد عليه عبدالعزیز الغماري في رسالة سماها «إثبات المزية بإبطال كلام الذهبي في حديث من عادي لي ولياً».  
وقد دافع عنه قبله الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند شرحه له، وكذا العلامة الألباني في «الصحيححة»، وذلك لما له من الشواهد من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي أمامة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب، وحذيفة وميمونة رضي الله عنهم جميعاً. وانظر تفاصيل ذلك في «الفتح» و«الصحيححة» (١٦٤٠) و«جامع العلوم والحكم» (٢/٢٣٠-٢٣٣) و«الأضواء» (ص ٢١١-٢١٢)، للإمام الشوكاني رسالة في شرحه والكلام عليه سماها «القطر الندي على حديث الولي» مطبوعة وشرحه قبله شيخ الإسلام كما ذكر ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» (ص ٤٦)

رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما. (١)

## الحديث الأربعون:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) يصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" رقم (٨٢)، وشيخنا الوداعي على الاحتجاج والاستدلال به، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي (٣٥٦/٧-٣٥٧)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٤٥/٤)، وابن عدي (٢١٧٢/٦)، والدارقطني (١٧٠-١٧١/٤) والحاكم (١٢٨/٢)، وله شواهد من حديث ثوبان، وأبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وعائشة، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين، وأبي بكر، وأبي هريرة، وهي لا تخلو جميعها من مقال. وانظر "الأضواء" (ص ٢١٥-٢٢١).

والحديث تشهد له كثير من الأدلة الواردة في الكتاب المطهر والسنة الصحيحة. والحمد لله.

**فائدة:** قال الطوفي في "التعيين" (ص ٣٢٢): هذا الحديث

عام النفع عظيم الوقوع وهو يصلح أن يسمى نصف الشريعة. وللشوكاني رسالة في باب هذا الحديث سماها "رفع البأس عن حديث النفس من الهم والوسواس" وهي مطبوعة بتحقيق ختن شيخنا الإمام الوداعي الأخ صالح بن قايد الوداعي -وفقه الله- وكذا قد حققه غيره.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: لا تتركها إليها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله.

(٢) البخاري برقم (٦٤١٦) وأخرجه أحمد (٢/٢٤١ و٤١)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١٤)، وهناك زيادة منكرة زادها ليث بن أبي سليم عند الترمذي وابن ماجه وهي: «وعد نفسك من أهل القبور».

**فائدة:** قال الطوفي في «التعيين» (ص ٣٢٩): هذا الحديث أصل في الفراغ عن الدنيا، والزهد فيها، والرغبة عنها، والاحتقار لها، والقناعة فيها بالبلغة.

قال ابن رجب في «جامع العلوم» (٢/٣٧٧): هذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنًا ومسكنًا فيطمئن فيها ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه =

## الحديث الحادي والأربعون:

عن أبي محمد **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup> رويناه في كتاب «الحجة» <sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح.

= على جناح سفر يهني جهازه للرحيل. اه

(١) بل **ضعيف** ضعفه الشيخان الألباني والوادعي عليها رحمة الله تعالى. والعجب من حسنه أو صححه!!! وقد قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٣٩٤/٢): تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا. اه  
والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، والبنغوي في «شرح السنة» (١٠٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٧٠-٧٧١).  
وكان شيخنا رحمه الله يضعفه من ثلاثة أوجه: الأول: نعيم بن حماد الخزاعي ضعيف. الثاني: عقبة بن أوس لم يسمع من عبد الله ابن عمرو. الثالث: فيه اضطراب. انظرها في «المقترح» (١٥-١٦).  
وانظر كلام الشيخ الألباني في «ضلال الجنة» برقم (١٥).

(٢) قال ابن رجب في «جامع العلوم» (٣٩٣/٢): يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي وكتابه =

## الحديث الثاني والأربعون:

عن أنس رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ <sup>(١)</sup> السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابٍ <sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي <sup>(٣)</sup>

= هذا هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» يتضمن أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة. اه وانظر «التعيين» (ص ٣٣١) وترجمة أبي الفتح في «السير» (١٣٦/١٩).

(١) بفتح العين قيل: هو السحاب. وقيل ما عن لك منها أي: ظهر إذا رفعت رأسك.

(٢) بضم القاف وكسرها لغتان روي بهما، والضم أشهر معناه ما يقارب ملاءها.

(٣) سنده **ضعيف** وقوله: «أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا =

وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 فهذا آخرُ ما قصدتُه من بيانِ الأحاديثِ  
 الَّتِي جَمَعْتُ قواعدَ الإسلامِ، وتضمنتُ ما لا  
 يُحصى من أنواعِ العُلُومِ في الأصولِ،  
 والفروعِ، والآدابِ، وسائرِ وجوهِ الأحكامِ.

=  
 تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»، هذه القطعة حسنة  
 لغيرها. فلها شاهد من حديث أبي ذر عند مسلم برقم (٢٦٧٨)  
 (٢٢) ولفظه: «ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي  
 شيئاً لقيته بمثله مغفرة»، وهذه القطعة يصححها الشيخ الألباني  
 في «الصحيحة» برقم (١٢٨) ولم يعزها إلى مسلم فليضف.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي برقم (٣٥٤٠) وتفرد به عن  
 أصحاب الأمهات الستة. وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه  
 إلا من هذا الوجه. اهـ

قلت: في سنده كثير بن فائد مجهول حال روى عنه اثنان ولم  
 يوثقه معتبر.

**فائدة:** قال ابن دقيق العيد في «شرح» (ص ١٣١): في  
 هذا الحديث بشارة عظيمة وحلم وكرم عظيم وما لا يحصى من  
 أنواع الفضل والرفقة والرحمة والامتنان. اهـ.

وها أنا أذكرُ بابًا مختصرًا جدًّا في ضبطِ  
خفيِّ ألفاظِها <sup>(١)</sup> مُرتَّبَةً لئلا يُغلطَ في شيءٍ  
منها، ويستغني بها حافظُها عن مُراجعةٍ غيره  
في ضبطِها، ثم أشرع في شرحِها، إن شاء الله  
تعالى، في كتابٍ مُستقلِّ، وأرجو من فضلِ  
الله تعالى أن يُوفِّقني فيه لبيانِ مُهماتٍ من  
اللطائفِ، وجُملي من الفوائدِ والمعارفِ، لا  
يستغني مُسلمٌ عن معرفةٍ مثلِها، ويظهرُ  
لمُطالعِها جزالة هذه الأحاديثِ وعِظَمِ فضلِها،  
وما اشتملت عليه من النفائسِ التي ذكرتها،  
والمهمات التي وصفتها، ويعلم بها الحكمة في  
اختيار هذه الأحاديثِ الأربعين، وأنها حقيقةٌ  
بذلك عند الناظرين.

(١) هذا الباب قد فرقنا ما ذكره فيه على حواشي الأحاديث وانظر (ص ١٦).

وإنما أفردتها عن هذا الجزء ليسهل حفظ  
 هذا الجزء بانفراذه، ثم من أراد ضمَّ الشرح  
 إليه فليفعل، والله عليه المنة بذلك، إذ يقف  
 على نفائس اللطائف المستنبطة من كلام من  
 قال الله في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ  
 هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، والله الحمد أولاً  
 وآخرًا، وباطناً وظاهراً<sup>(٢)</sup>.

(١) النجم آية (٣-٤).

(٢) انتهى الإمام النووي من تصنيفه "الأربعين" في ليلة الخميس  
 تاسع عشر جمادى الأولى سنة ثمان وستين وستمائة. اهـ. أفاده  
 السخاوي كما في "مقدمة إرشاد طلاب الحقائق" (ص ١٣).



## تتمة الحافظ ابن رجب

## الحديث الثالث والأربعون:

عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» خَرَّجَهُ <sup>(١)</sup> **الْبُخَارِيُّ**

(١) ثمة فرق بين الإخراج والتخريج، فإذا عزوتُ الحديث إلى أحد المسندين مثل أصحاب الكتب الستة، وأحمد والشافعي ومالك في مؤلفاتهم الحديثية نقول: أخرجه البخاري مثلاً، ولا نقول خَرَّجَهُ. وأما الذين يعزون الحديث إلى من سبقهم كالزيلعي في «نصب الراية» والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» و«التلخيص الحبير»، فيقال: خَرَّجَهُ [بالتشديد] الزيلعي ونحو ذلك، أي: نسبة إلى من أخرجه، وقد يستعمل أحدهم مكان الآخر وحصل من المرتضى في «شرح الإحياء» على قدره وابن الأثير في «أسد الغابة» والحافظ ابن رجب، وهذا مخالف لما عليه أهل الاصطلاح، وقد نص على ذلك جماعة منهم: الحافظ أبو العباس الداودي، وأبوالنور المنصوري، وأبو الفضل الإدريسي، وشهاب الدين المنصوري في كتابه «التفريح بأصول العزو والتخريج» =

ومسلم<sup>(١)</sup>.

## الحديث الرابع والأربعون:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

انتهت هذه التعليقة ملخصة من أجوبة مخطوطة لدى الشيخ أحمد ابن الصديق الغماري على أسئلة سأها إياه سأله أخوه الشيخ عبدالعزيز الغماري ومنه أخذتها مناولة ومن نظر في كتب المتأخرين رآهم لا يراعون التفريق بين اللفظين، ولعل هذا لأنه مما علم صناعة فجهل ولم ينص عليه كتابة عند المتقدمين حتى يعلم بحيث أصبح التفريق شبه مهجور، كالتفريق عند الفقهاء بين لفظي الخلاف والاختلاف، فالخلاف ممنوع والاختلاف جائز، لكن أصبح التفريق غير مراعى عند النقلة للفتيات. وانظر «الموافقات» للشاطبي. والله أعلم. اه أفاده الشيخ الفضال بكر بن عبدالله أبوزيد -حفظه الله ورعاه- في كتابه «الأجزاء الحديثية» (ص ١٥-١٦).

(١) البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥)، وأخرجه أحمد (٢٩٢/١) والترمذي (٦٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣١).

**فائدة:** قال نجم الدين الطوفي في «التعيين» (ص ٣٣٨)، في هذا الحديث: إنه من الجوامع في علم الفرائض وهو نصف العلم على ما عرف. قال ابن رجب (٤١٩/٢): إنه مشتمل على أحكام الموارث وجامع لها.

«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» خَرَّجَهُ

البخاري ومسلم. <sup>(١)</sup>

### الحديث الخامس والأربعون:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ  
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ <sup>(٢)</sup> بَيْعَ الْحَمْرِ،  
وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ  
وَيُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ:

(١) البخاري برقم (٢٦٤٦)، و(٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤) وأخرجه  
أحمد (٥١/٦ و٤٤)، وأبوداود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)،  
والنسائي (٩٨/٦-٩٩)، وابن ماجه (١٩٣٧).

**فائدة:** قال ابن رجب (٤٣٨/٢): قد أجمع العلماء على  
العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يحرم ما يحرمه  
النسب.

(٢) انظر للفائدة «الفتح» (٤/٤٢٥).

« لا، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » خَرَّجَهُ البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

### الحديث السادس والأربعون:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: « وَمَا هِيَ؟ » قَالَ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا

(١) البخاري برقم (٢٢٣٦)، (٤٦٣٣)، ومسلم (٢٥٨١) وأخرجه أحمد (٣/٣٢٤ و٣٣٦) وأبوداود (٣٤٨٦)، والترمذي (٢٢٩٧)، والنسائي (٣٠٩/٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وجاء بنحوه في «الصحيحين» عن ابن عباس، وعن عائشة، وعن أبي هريرة. قال الحافظ ابن رجب (٤٤٧/٢) بعد ذكره لهذه الأحاديث: فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه. اهـ

الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ  
فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ. <sup>(١)</sup>

### الحديث السابع والأربعون:

عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَاءً  
مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبَهُ  
فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلَّتْ لِبَطْنِهِ، وَتُلَّتْ  
لِشْرَابِهِ، وَتُلَّتْ لِنَفْسِهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ  
الْتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. <sup>(٢)</sup>

(١) برقم (٦٢١٤)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبوداود (٣٦٤٨)، والنسائي (٣٠٠-٢٩٨/٨).

فائدة قال ابن رجب (٤٥٦/٢): هذا الحديث أصل في  
تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل.

(٢) حديث حسن بمجموع طرقه.

## الحديث الثامن والأربعون:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» (١).

= أخرج أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩)، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرک» (١٢١/٤) وابن حبان (٥٢٣٦)، والإمام الألباني في «الإرواء» برقم (١٩٨٣)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥٢٨/٩) وشيخنا على تضعيفه انظر «أحاديث معلة» رقم (٣٩٥). وللنظر في طرقه انظر «الإرواء»، و«تحقيق مسند أحمد» (٤٢٣/٢٨-٤٢٤).

**فائدة:** قال ابن رجب (٤٦٨/٢): هذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها.

(١) البخاري برقم (٣٤)، و(٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨) وأخرجه أحمد (١٨٩ و١٩٨)، وأبوداود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢) =

## الحديث التاسع والأربعون:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكَّلْتُمْ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَتْرُوخُ بِطَانًا» رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم. وقال الترمذي: حسن <sup>(١)</sup> صحيح.

= والنسائي (١١٦/٨)، وأخرج البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتمن خان» وفي رواية لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

قال ابن رجب (٤٨١/٢): (وأصول النفاق هذا - يعني الأصغر - ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث).

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (١/٣٠ و٥٢)، والترمذي (٣٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧٩/٨)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وابن حبان (٧٣٠)، والحاكم (٣١٨/٤)، والحديث حسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» رقم (٩٨٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٠).

## الحديث الخمسون:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ  
 ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ  
 الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ  
 جَامِعٌ؟ قَالَ: « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا  
 اللَّفْظِ (١).


فكأنه: قال ابن رجب (٤٩٦/٢): هذا الحديث أصل في  
 التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق.  
 وقال (٥٠٨/٢): واعلم أن ثمرة التوكل الرضاء بالقضاء فمن وكل  
 أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له ويختاره فقد حقق التوكل عليه.  
 (١) حديث حسن. أخرجه أحمد (١٨٨/٤ و١٩٠)، والترمذي (٣٣٧٥)،  
 وابن ماجه (٣٧٩٣) وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في «الصحیح  
 المسند» برقم (٥٤١)، والعلامة الألباني في «الكلم الطيب».  
 انتهيت من تحقيق هذا الجزء، والتعليق عليه حامداً لله وشاكراً  
 له، ومصلحاً ومسلماً على نبيه، بعد آذان ظهر يوم ١٢/شعبان  
 ١٤٢٢هـ اليمن -صعدة- مكتبة دار الحديث بدماج حرسها الله.  
 أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي وفقه الله وعفا عنه.



## الضهرس

٤١.....	الحديث السابع عشر:	٣.....	مقدمة المحقق
٤٢.....	الحديث الثامن عشر:	١٧.....	الحديث الأول:
٤٣.....	الحديث التاسع عشر:	١٩.....	الحديث الثاني:
٤٦.....	الحديث العشرون:	٢٢.....	الحديث الثالث:
٤٧.....	الحديث الحادي والعشرون:	٢٣.....	الحديث الرابع:
٤٩.....	الحديث الثاني والعشرون:	٢٦.....	الحديث الخامس:
٥٠.....	الحديث الثالث والعشرون:	٢٧.....	الحديث السادس:
٥٢.....	الحديث الرابع والعشرون:	٢٩.....	الحديث السابع:
٥٥.....	الحديث الخامس والعشرون:	٣٠.....	الحديث الثامن:
٥٦.....	الحديث السادس والعشرون:	٣٢.....	الحديث التاسع:
٥٧.....	الحديث السابع والعشرون:	٣٣.....	الحديث العاشر:
٦٠.....	الحديث الثامن والعشرون:	٣٥.....	الحديث الحادي عشر:
٦٢.....	الحديث التاسع والعشرون:	٣٦.....	الحديث الثاني عشر:
٦٤.....	الحديث الثلاثون:	٣٧.....	الحديث الثالث عشر:
٦٦.....	الحديث الحادي والثلاثون:	٣٨.....	الحديث الرابع عشر:
٦٨.....	الحديث الثاني والثلاثون:	٣٩.....	الحديث الخامس عشر:
٧٠.....	الحديث الثالث والثلاثون:	٤٠.....	الحديث السادس عشر:

- |                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| الحديث الرابع والثلاثون: ... ٧١ | الحديث الثالث والأربعون: ... ٨٧ |
| الحديث الخامس والثلاثون: ٧٢     | الحديث الرابع والأربعون: ... ٨٨ |
| الحديث السادس والثلاثون: ٧٤     | الحديث الخامس والأربعون: ٨٩     |
| الحديث السابع والثلاثون: .. ٧٦  | الحديث السادس والأربعون: ٩٠     |
| الحديث الثامن والثلاثون: .. ٧٨  | الحديث السابع والأربعون: .. ٩١  |
| الحديث التاسع والثلاثون: .. ٧٩  | الحديث الثامن والأربعون: .. ٩٢  |
| الحديث الأربعون: ..... ٨٠       | الحديث التاسع والأربعون: .. ٩٣  |
| الحديث الحادي والأربعون: .. ٨٢  | الحديث الخمسون: ..... ٩٤        |
| الحديث الثاني والأربعون: .. ٨٣  | الفهرس ..... ٩٥                 |
- تمة الحافظ ابن رجب ..... ٨٧



# الأربعون النووية

مع تتمتها للحافظ ابن رجب



تحقيق  
علي بن أحمد بن مسعود الرارعي

دار الأمل

الوكيل داخل جمهورية مصر العربية دلا المستقبل للطباعة والنشر والتوزيع  
القاهرة، عين شمس الشرقية - هاتف: ٠١٢٥١٠٢٠٠١ فاكس: ٠٢٢٦٤٢٩٦٦٧